المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴰ ⵓⵎⵙⵙⵏⵜⵖ ⴰⵣⵣⴰⵏⴰ
ⴰ ⵓⵎⵎⵉⵔⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵓⵙⵣⵣⵓ ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ

Maroc
الشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي
Réseau National de Réadaptation à Base Communautaire

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي

الكائن مقرها بباب الرواح – الرباط –

من جهة،

و

الشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي

الكائن مقرها بتجزئة الكمال رقم 2

بلوك س رقم 1203–سطات

من جهة ثانية.

الديباجة

- **تنفيذا** للتعليمات الملكية السامية الداعية إلى تقوية برامج محاربة التهميش والهشاشة الاجتماعية، وخلق تعبئة اجتماعية من أجل مواطنة كاملة ومجتمع عادل؛
- **واستمرارا** في تكريس ما تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مجال تربية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها، اللذان صادقت عليها المملكة المغربية؛
- **وانسجاما** مع أحكام الدستور، الذي ينص في **ديباجته** على حظر ومكافحة كافة أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتعزيز ذلك بمقتضيات المواد 19 و 31 و 34 التي نصت تباعا على المساواة والحق في تعليم عصري ميسر الولوج، والتزام السلطات العمومية بإعداد برامج تضمن ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كافة الحقوق والحريات على أساس المساواة؛
- وتندرج هذه الاتفاقية في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التالية:

✓ الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) الذي يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الثاني 1437 (26 يناير 2016)؛

✓ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

✓ القانون رقم 05,00 بشأن النظام الاساسي للتعليم الاولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

✓ المرسوم رقم 2,00.1014 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 00.05 بشأن النظام الأساسي للتعليم الاولي.

✓ المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

✓ المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- **وتنزيلا** للرؤية الاستراتيجية 2013/2015، من خلال تفعيل المشاريع المندمجة وعلى الخصوص المشروع المندمج الثالث والمتعلق ب "تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس"؛
- **واقتناعا** من **وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي** بضرورة الاستمرار في تكريس وضمان التربية والتعليم للجميع من خلال توسيع قاعدة الدمج المدرسي والتربية الخاصة، وإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني التي تهتم بإشكالية الإعاقة؛
- استثمارا لتجربة التأهيل المجتمعي بالمغرب في العمل على تطوير قدرات الأشخاص ذوي الاعاقة والوصول بإمكانياتهم الى أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات والاستقلالية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وحماية حقوقهم.
- تنزيلا للمخطط الاستراتيجي للشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي 2017 -2021، من اجل تيسير المشاركة الاجتماعية وتعبئة الفاعلين المحليين لإدراج بعد الإعاقة في البرامج الترابية التنموية.
- ورغبة من الجانبين في تنسيق جهودهما من أجل دعم برامج التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة؛

اعتمادا على ما ذكر، اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول

تعتبر الديباجة الواردة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

الفصل الثاني

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الطرفين المتعاقدين، بغية إنجاز المشاريع الرامية إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة من التربية الدامجة.

الفصل الثالث:

تشمل **مجالات التعاون** بين الطرفين المحاور التالية:

- النهوض بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية أو بالمراكز المختصة؛
- تأهيل الفضاءات المستقبلة للأطفال في وضعية إعاقة؛

- تقوية قدرات الأطر التربوية والإدارية والأسر على تقنيات وآليات التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة؛
- إذكاء وعي الأطر التربوية والإدارية بقضايا الإعاقة؛
- محاربة الهدر المدرسي في مجال الإعاقة.
- تشجيع وتعميم التعليم الاولي للأطفال في وضعية اعاقة.

الفصل الرابع:

يحدد بموجب بروتوكول ملحق، يوقعه الطرفان، البرنامج السنوي للأنشطة المتفق عليها والموارد المرصودة والجدولة الزمنية للإنجاز.

الفصل الخامس:

تعمل **وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي** بموجب هذه الاتفاقية على:

- المساهمة في تهيئة الفضاءات المستقبلة للأطفال في وضعية إعاقة؛
- تقديم التسهيلات الإدارية الضرورية لتنظيم أنشطة الشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي في إطار برنامج العمل السنوي المذكور في الفصل الرابع أعلاه، كلما كان ذلك ممكنا وحسب الإمكانات المتاحة؛
- العمل مع الشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي فيما يخص تقوية قدرات الأطر الإدارية والتربوية والصحية، وكذا أسر الأطفال في وضعية إعاقة في مجال الإعاقة وكيفية التكفل والوقاية منها؛
- العمل على توجيه مذكرة إخبارية للتعريف بفحوى هذه الاتفاقية وأهميتها، إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية.

الفصل السادس:

تعمل الشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي على:

- المساهمة في تأهيل الفضاءات المستقبلة للأطفال في وضعية إعاقة وكذا الإرشاد والتوجيه الأبوي على صعيد سائر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المساهمة في تحديد لوائح الأطفال المقبلين على التمدرس بالأقسام المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتضمينها جميع المعلومات الشخصية، مع وضعها رهن إشارة مصالح المديريات الإقليمية؛

- المساهمة في تقوية قدرات الأطر العاملة في مجال التربية الدامجة بالمؤسسات التعليمية أو في طور التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
- المساهمة في تنظيم لقاءات تحسيسية وتواصلية لتشجيع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة مع أقرانهم من الأطفال بأقسام التربية الدامجة أو في الأقسام العادية وبكافة المستويات التعليمية؛

الفصل السابع

مقتضيات عامة

البند الأول:

يعمل الجانبان على إحداث لجنة مشتركة تتكون من ممثلين اثنين عن كل منهما وتتكلف بوضع برامج العمل السنوية وبالتنسيق والتتبع والتقويم لجميع الأنشطة المشتركة، وتجتمع مرتين على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

البند الثاني:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق مباشرة بعد توقيعها، ومدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك. ويمكن فسخ الاتفاقية من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي ثلاثة أشهر على الأقل قبل ذلك. وفي هذه الحالة، يتم إنجاز جميع الأنشطة المبرمجة في آخر برنامج عمل سنوي.

البند الثالث:

يصبح الإلغاء ساري المفعول بعد إنجاز جميع الأنشطة المبرمجة في آخر برنامج عمل سنوي المتفق عليه، وفي حالة الفسخ تبقى التجهيزات والوسائل التعليمية التي تم توفيرها في إطار الاتفاقية في ملكية المؤسسة التعليمية أو يتم تحويلها إلى فضاء يعمل في نفس البرنامج.

البند الرابع:

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد الطرفين، وكل تعديل في مادة من موادها يجب أن يكون موضوع ملحق موقع بين الطرفين.

البند الخامس:

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية، يحال على اللجنة المشتركة المنصوص عليها في البند الأول أعلاه لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يتم رفع ملف النزاع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

البند السادس:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المعنية.

وحرر بالرباط في: 26 يونيو 2019

عن

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

عن الوزير وبتفويض منه
مدير المناهج
إمضاء : فؤاد شفيقي

عن

الشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي

الرئيس :
أحمد الحوات